ساعته في ظاهر الرواية لاطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين وقيل الامهال مستحب سوا استمهل
او لا وفي رواية عن مالك واجب فان اسلم متبريا من كل دين سوا الاسلام او مما انتقل اليه فقد
احسن والا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وكره قتله قبل اي
قبل العرض اذ في ترغيبه القتل تفويت عرض مستحب وان ارتد وتاب ثم ارتد وهكذا قبلت توبته
وعن ابي يوسف انه اذا تكرر ارتداده بلا عرض الاسلام عليه يقتل لاستخفافه بالدين وجحد
المرتد الردة توبة وكل من ساحر وساحرة يقتل ولم تقبل توبته في تركه البينة اذ عمر رضي الله عنه
كتب اليهم ان اقتلوا الساحر والساحرة ولا شيء على قاتل ساحر ومرتد لوجود المبيح وهو
السحر والكفر ولا يقبل مالك توبة الزنديق على الاصح خلافا لنا وللشافعي على الاظهر ولاحمد
في قبول توبة الزنديق ومنكر الردة والساحر وساب الله ورسوله روايتان وفي الشفا
ومسلم ساب النبي لا يتصور فيه خلاف لان فيه حقا للنبي ولامته بسببه لا تسقطه التوبة
كسائر حقوق الادميين والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري
تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس حتى يلحق المعرة بجنسيته ويزول ماله اي المرتد
من ملكه عند ابي حنيفة زوالا مراعى اي منتظر الاسلامه فان اسلم عاد ماله الى ملكه وقالا لا
يزول ملكه اصلا وعلى قولهما ان يحلوا ما اكتسبه حال اسلامه بهلاكه موتا او قتلا فيا
لكونه مسلما مالكا وقت ردته هي مبدا هلاكه فان تم هلاكه بموته او قتله او لحاقه وارثه
في ماله فكان مسلما ورث مسلما وجعل مالك ماله فيا سوا اكتسبه مسلما او مرتدا والشافعي
واحمد في رواية وافقاه لانه لما مات كافرا لا يرثه مسلم او احمد في اخرى يخالفه وعند
ابي حنيفة كسبه الردي اي الحاصل حال ردته في يوضع في بيت المال وجعلاه موروث
ورثته المسلمين ككسبه الاسلامي وفرق بامكان استناد التوريث الى اول الردة في كسب
الاسلام لوجوده عندها بخلاف كسب الردة ومن شرط الاستناد الوجود فلو ثبت فيه حكم
التوريث لاقتصر على الحال فالمسلم لا يرث منه الكافر عند الاكتساب والهلاك قال صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى واما كسب المرتدة مطلقا فلورثتها المسلمين اتفاقا ولقيام
عصمتها دار الاسلام في حقها لعدم جواز قتلها واسترقاقها ويحل لحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا حكم حاكم بلحاقه كموته اذ اهل الحرب في حق احكام الاسلام كالموتى لانقطاع
ولاية الامام عنهم فالحاق بهم مع حكم قاض به صار كالحكم بموته وان احتمل عوده الى
دار الاسلام اذ الظاهر ان القاضي لا يقضي الا اذا غلب ظنه بقائه في دار الحرب ولم
يجعله الشافعي كموته وجعل ماله موقوفا وظاهر كلام المصنف يشعر بموافقة مالك واحمد
لنا لكن قيل هما مع الشافعي اذ هذا نوع غيبة كغيبة في دار الاسلام فيظهر اثر الخلاف

في

١٧٨

في هذه الاشيا الاتية فان حكم بلحاقه بفتق مدبره وام ولده وحلول دينه اي دين موجل عليه اذ هو يصير
حالا بموت المديون وميراثه اي ويصير ورث كسبه الاسلامي عند ابي حنيفة والردي ايضا
عندهما ارثا لقريبه المسلم خلافا لهم ويشترط ابو يوسف استحقاقه اي كون قريبه المسلم وارثا له وقت
القضا بلحاقه لانه يصير ميتا بالقضاء به لا وقت اللحاق اي لحوقه مرتدا بدار الحرب كما شرطه
محمد اذ هو السبب والقضا لرفع الاحتمال ولو ولدت امرأته المسلمة ولدا لاقل من ستة بعد ردته لستة
اشهر يرثه ذلك الولد ولو مات الولد بعد الردة قبل موته حقيقة او حكما لا يرث ودينه اي
المرتد يقضي عند ابي حنيفة من مكاسبه وقتا فهو تمييز يعني يقضي دينه الاسلامي من كسبه الاسلامي
ودينه الردي من كسبه الردي اذ الحالتان لما تغايرتا تعلق دين كل حالة بما كسب فيها والبداءة
بفتح البا اي الابتداء بقضاء دينه من كل واحد اي كسبي الاسلام والردة رواية عن ابي حنيفة
ففي رواية عنه يقضي دينه من كسب الاسلام فان لم يف به يقضي من كسب الردة لتعلق الدين
بمال موروث وهو كسب الاسلام اذ كسب الردة فيء الا اذا تعذر قضاؤه من الاسلامي يقضي
من الردي كذمي مدبر مات ولا وارث له فانه يقضي دينه من ماله والباقي فيء وفي
رواية يقضي من كسبه الردي فان لم يف فمن كسبه الاسلامي لان الردي خالص حقه
والاسلامي حق الورثة لزوال ملكه بردته عنده فقضاء الدين من حقه اولى الا اذا تعذر
واطلقا اي حكم ابو يوسف ومحمد بقضاء دينه من الكسبين جميعا لثبوت ملكه فيهما عندهما
وتصرفاته اي بعضها كبيعه وشرائه وهبته واجارته ورهنه ووصيته وتدبيره واعتاقه
وكتابته وقبض دينه اذ بعضها نافذ اتفاقا كالاستيلاد لعدم توقفهما على حقيقة
الملك وتسليم شفعته وحجره على عبده الماذون وتطليقه بعدما ارتدا معا ثم اسلما فانه
لا ينفسخ النكاح ويقع الطلاق اذ كل منها اسقاط وكذا تطليقه حال اعتداد امراته بردته
في المحيط اذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب بعد الدخول بها لم يقع طلاقه عليها فان
عاد الى الاسلام وهي في العدة يقع عليها الطلاق اذ تباين الدارين ينافي وقوع الطلاق
وقد ارتفع ومحلية الطلاق قايمة بالعدة فيقع وبعضها موقوف اتفاقا كولايته على اولاده
الصغار ومفاوضته وبعضها باطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة لاعتماد الحل بهما الملة ولا
ملة له موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت والا اي وان لم يسلم بطلت هذه التصرفات
بهلاكه بقتل او موت او حكم بلحاقه لانه كحربي مقهور في ايدينا واجب قتله وكونه حربيا يزيل
ملكه ويبطل تصرفاته الا ان الاسلام لما كان مرجوا منه بالاجبار دون الحربي توقف
تصرفاته الغير المسقطة على الملك واطلقا الجواز اي جوز ابو يوسف ومحمد جميعها ومعهما
مالك والشافعي سوا اسلم او لا اذ صحة تصرفه يعتمد كونه مكلفا ونفاذه يعتمد الملك
وهو قايم اذ لو زال لزال الى ورثته كما بعد القضا بلحاقه ولم يزل الى الورثة اتفاقا

Copyright © King Saud University